صغيرا هذا شروع في بيان العجز عن جانب الزوج بعد الفراغ من بيان العجز عن جانبها ولم يتعرض
لذكر العجز من الجانبين بان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع فلو اعتبر جانب الصغير وجبت
النفقة كما في الكبيرة ولو اعتبر جانب الصغيرة لم يجب كما لو كانت صغيرة والزوج كبيرا قوله وفي
الذخيرة لا نفقة لها لان المنع جاء من جهتها واكثر ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم
فالمنع من قبلها قايم ومع قيامه لا تستحق النفقة قوله هذا عندنا اي اعتبار حالها مذهب جمهور
الحنفية واختاره الخصاف وعليه ووجه قوله عم خذي من مال زوجك ما يكفيك
وولدك بالمعروف قوله وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين اي اليسير يعني لو كان الزوج
وهو يسير الحب ياكل في بيته الحلاوي والشوي والوان الاطعمة وانواعها وهي معسرة
بحيث ياكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان يطعمها ما ياكله بنفسه ولا ما كانت المراة
تاكل في بيتها بل الواجب عليه ما بين ذلك كان يطعمها خبز البر ولونا او لونين من
الاطعمة ولو كانت موسرة وهو معسر يفرض لها قوت معسر لو كانت معسرة فيقال
له اطعمها خبز البر لونا او لونين قوله فالمعتبر حال الزوج كما هو كذلك في ظاهر الرواية
عندنا ايضا فكل جواب عرضة في النفقة من اعتبار حالها وحاله فهو الجواب في الكسوة
كذا فهم من الكافي قوله ولو هي في بيت ابيها اقول كان هذا ردا منه لقول صاحب
الهداية اذا سلمت نفسها في منزله في اختيار المص رواية المبسوط وعليه الفتوى
وما ذكر في الهداية رواية عن ابي يوسف كذا فهم من تقرير النهاية قوله ومرضت في
بيت الزوج كان هذا اشارة منه الى استحسان قول ابي يوسف انها اذا سلمت
نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا لعدم صحة التسليم
كما نقل صاحب الهداية هذا الاستحسان عن المشايخ وتلقيه بالقبول قوله
لم تزف اي لم تبعث الى بيت زوجها ولعل قيد الكره في المغصوبة دفع لما عسى
يتوهم وجوبها اذا غصب وذهب بها مكرهة لعدم المنع من جهتها لا لابطال
لا يتصور الغصب بلا كره فما معنى التقييد به لانا نقول معنى الغصب ناظر
الى حق الزوج ومعنى الكره الى ذهابه بها بلا اختيار منها كما لا يخفى قوله وعليه مؤ

موسر قالوا الباء هنا مقدر بتقدير بيان الصدقة لا بيان وجوب الزكوة قوله خادم
عنه يجب على المعسر نفقة الخادم قال في الذخيرة اختلفت المشايخ في ان اي خادم
المراة يستحق النفقة على الزوج منهم من شرط كونه مملوكا لنفسها ومنهم من قال كل من
يخدمها حرا كان او مملوكا لها او لغيرها يستحق وفي فتاوى سمرقند ان المراة اذا كانت من بنات
الاشراف يخدمها حرا كان او مملوكا لها او لغيرها يستحق تكرار روطها يجبر الزوج على نفقة
خادمين وعن ابي يوسف يجب نفقة كل الخدمة اذا كانت فايقة بنت فايق زفت
لها زوجها مع خدم كثير هذا ما في الكفاية قوله ولا تفرق بينهما بعجزه عنها لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فانه بعمومه يدل على ان كل معسر يجب ان ينتظر
ويمهل الى وقت اليسار وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله
بعد عسر يسرا ولئن سلم بظاهره على انه لا تكليف على من لا قدرة له على النفقة والوجوب
عليه فاذا لا تكليف ولا وجوب فلا وجه لابطال حقه بتفريق زوجته من غير صدور
ترك الواجب على انه لا ضرورة في اكثر المواضع لانها ان كانت موسرة اكلت من مالها
ثم رجعت عليه بسبب فرض القاضي وان كانت معسرة من غير هذا الزوج او
اخ لها موسر فنفقتها على زوجها لكن يؤمر من يوجد منهما بان ينفق عليها ويرجع
عليه اذا ايسر حتى يجب ان امتنع عن الانفاق لان هذا من قبيل المعروف ويظهر
من هذا انه كان الزوج معسرا والزوجة معسرة يجب الاداء نفقتها على كل من
كانت يجب عليه لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار يجب على من يجب
عليه لولاه كالام والاخ والعم ولكل واحد منهم الرجوع عليه اذا ايسر كذا فهم من
تقرير الزيلعي وصاحب المختار في الاختيار قوله اي تؤمر بالاستقراض عليه وقيل
اي لها الشراء للطعام نسيئة على ان تقضي الثمن من مال الزوج مع ثبوت حق
الرجوع لها عليه بسبب فرضه سواء كان من مال نفسها او استدانت بامر القاضي
او بغير امره فلنا فائدته انها لو استدانت بعد الفرض بدون القاضي لا يمكن لها احالة
الداين على الزوج ولا يجوز رجوعه عليه بلا رضاه بخلاف ما اذا كانت بامره فانه

Copyright © King Saud University